

Distr.: Limited
26 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٦ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

الأرجنتين، أستراليا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بليز، بنما،
بوركينافاسو، بيرو، تايلند، جامايكا، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا،
ساموا، السلفادور، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فترويل (جمهورية -
البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا،
كولومبيا، الكونغو، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، منغوليا، ميانمار، نيكاراغوا، نيوزيلندا،
هايتي، هندوراس: مشروع قرار منقح

المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة
النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بحق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية تستهدف تأمين عدم
وجود أية أسلحة نووية إطلاقاً في أقاليمها المختلفة، بموجب المادة السابعة من معاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية^(١)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.



وإذ تقر بأهمية مساهمة معاهدات ثلاثيلولكو^(٢) وراروتونغا^(٣) وبانكوك^(٤) وبيلندا^(٥) ووسط آسيا^(٦) وكذلك معاهدة أنتاركتيكا^(٧) في تحقيق أهداف عدم انتشار السلاح النووي ونزع الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بالأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تحث المناطق التي لم تضع بعد معاهدات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تسريع الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، وبخاصة في الشرق الأوسط، عن طريق الاتفاقات التي يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح^(٨)، وللمبادئ التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح في عام ١٩٩٩،

وإذ تحيط علماً بالفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز^(٩)، المعقود في شرم الشيخ بمصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن اعتقادهم بأن تلك المناطق الخالية من الأسلحة النووية تشكل خطوات إيجابية وتدابير هامة في سبيل تعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشاره على الصعيد العالمي،

وإذ تقر بالتقدم المحرز في زيادة التعاون داخل هذه المناطق وفي ما بينها في المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها، الذي عقد في ثلاثيلولكو بالمكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والذي أكدت فيه الدول مجدداً على ضرورة التعاون من أجل تحقيق أهدافها المشتركة،

(٢) المرجع نفسه؛ المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٣) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٤) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(٥) A/50/426، المرفق.

(٦) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٨) القرار د/١٠ - ٢.

(٩) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

وإذ تشير إلى اعتماد إعلان سانتياغو دي شيلي من قِبَل حكومات الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو، خلال الدورة العادية التاسعة عشرة للمؤتمر العام للوكالة، المعقودة في سانتياغو يومي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(١٠)،

وإذ تشير إلى الدعم الذي أعرب عنه اجتماع قمة مجلس الأمن المتعلق بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ولعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها ومنغوليا، المقرر عقده في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

- ١ - تقرر عقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها ومنغوليا في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛
- ٢ - تحيط علماً بأن الغاية من المؤتمر ستكون النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز المشاورات والتعاون بين الدول الأطراف الموقّعة على المعاهدات، والوكالات المنشأة بمعاهدات والدول الأخرى المهتمة بالأمر، وذلك بغية تعزيز التنسيق والتفاهم في تنفيذ أحكام هذه المعاهدات وتعزيز نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛
- ٣ - تحث الدول الأطراف والدول الموقّعة على المعاهدات التي أنشئت بموجبها مناطق خالية من الأسلحة النووية على تطوير أنشطة التعاون والتنسيق بغرض تعزيز أهدافها المشتركة في إطار المؤتمر؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها ومنغوليا ما قد يلزم له من مساعدة وخدمات ضرورية.

(١٠) انظر A/60/678.